

قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 4 ديسمبر 2012 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

إن وزير التنمية الجهوية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير التنمية الجهوية والتخطيط المؤرخ في 13 نوفمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التنمية الجهوية والتخطيط يوم 24 جانفي 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 24 ديسمبر 2012.

تونس في 4 ديسمبر 2012.

وزير التنمية الجهوية والتخطيط

جمال الدين الغريبي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

أمر عدد 2985 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012 يتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1778 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010،

وعلى الأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 3345 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترفيغ في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المسندة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة بعنوان سنة 2011،

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية  
المسندة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارتي  
الشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة، بعنوان سنة 2012  
طبقا لبيانات الجدول التالي :

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.  
يصدر الأمر الآتي نصه :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بداية من أول ماي 2012	المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013	الرتب
35	35	متفقد عام للتربية البدنية والرياضة
		متفقد عام للشباب والطفولة
		متفقد أول للتربية البدنية والرياضة
		متفقد أول للشباب والطفولة
		متفقد التربية البدنية والرياضة
		متفقد الشباب والطفولة

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة والأسرة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر  
بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر  
1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم  
الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية  
وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص  
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006  
المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر  
1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض  
أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية  
والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي  
1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب  
والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية  
البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1440 لسنة  
2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

أمر عدد 2986 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012  
يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية  
المسندة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتي  
الشباب والرياضة وشؤون المرأة والأسرة بعنوان سنة 2012.  
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة ووزيرة شؤون المرأة  
والأسرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011  
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط  
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في  
12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة  
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،  
وعلى المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر  
2011،